

المملكة العربية السعودية

١٥٧

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد



التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل

الحج والعمرة والزيارة

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن باز

رحمه الله تعالى

أفرد مسأله بعنوانين جانبية

محمد بن عبد الرحمن الزبير

وكالة المطبوعات والبحوث العلمي


uspr@moia.gov.sa



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
وكالة المطبوعات والبحث العلمي

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ebook.moia.gov.sa



أكثر من ٣٠٠٠ مادة مقرأة
ومستموعة على ٤٥ لغة

More than 3000 readable
audible, in 45 languages.



المكتبة
الإلكترونية
الإسلامية



Islamic Electronic Library

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على ضوء الكتاب والسنة

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

أفرد مسأله بعناوين جانبية

الشيخ / محمد بن عبد الرحمن الزبير

ح وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد . ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبد العزيز بن عبد الله

التحقيق والإيضاح/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. - الرياض، ١٤٣١هـ.

١٠٨ ص؛ ٢١×١٤سم

ردمك: ٨- ٦٧٠ - ٢٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحج - ٢ العمرة ٣- زيارة المسجد النبوي أ، العنوان

١٤٣١٧٣٨٩

ديوي، ٥، ٢٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣١/٧٣٨٩

ردمك : ٨ - ٦٧٠ - ٢٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة السادسة

هـ ١٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **أما بعد:**

فيطيب **لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية** أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب: **«التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة»**، اعتنى بإعادة صفه وإبراز مسأله في عناوين جانبية الشيخ: محمد بن عبد الرحمن الزير.

نسأل الله تعالى أن يجزل الأجر والمثوبة لكل من سعى في خدمة هذا الكتاب ونشره، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على مؤلفه سماحة شيخنا الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز **رحمته**، وجمعنا به والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد **ﷺ** وصحبه. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد سالعزير بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن كتاب «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته - قد اشتمل على مسائل ومباحث كثيرة.

وقد قرأت الكتاب أكثر من مرة، فوجدته مليئاً بمسائل تهتم كل حاج ومعتمر.

ورأيت تقريب المسائل بإفراد كل مسألة بعنوان جانبي، وإبراز الأدلة من القرآن والسنة؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده، علمًا بأنه لم يتم أي تغيير في أصل الكتاب مطلقاً.

سائلًا الله العلي القدير أن يجزي سماحته خير الجزاء، ويغفر له ولوالديه، ولوالدينا وذرياتنا وجميع المسلمين.

محمد بن عبد الرحمن الزبير

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعته لنفسي، ولمن شاء من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل قدس الله روحه، وأكرم مشواه .

ثم إنني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، وتنبهات مفيدة؛ تكميلاً للفائدة. وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والافتاء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد
السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دلّ عليه كتاب الله
وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى:
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية، [آل
عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة»
ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، والأئمة
المسلمين وعامتهم».

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر
المسلمين فليس منهم، ومن لم يمسح ويصيح ناصحاً لله وكتابه ورسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم - فليس منهم».

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها
خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، وإنه سميع
مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

أدلة وجوب الحج
 إذا عرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - أن الله ﷻ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 9٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج؛ ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تعجلوا إلى الحج (يعني: الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد.

الحج على الفور للمستطيع ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي صلى الله عليه وآله في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا». أخرجه مسلم.

حكم العمرة وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها: قوله صلى الله عليه وآله في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال صلى الله عليه وآله: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعمتر، وتغتسل من الجنابة، وتم الوضوء، وتصوم رمضان»

أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد. قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح.

يجب الحج والعمرة مرة واحدة؟
ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

سنية الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحبه له:

الأمر

المطلوبة قبل

السفر للحج

أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ، وهي: فعل
أوامره، واجتناب نواهيه.

الوصية

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على
ذلك.

ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛
لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

التوبة

وحقيقة التوبة:

الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها،
والعزيمة على عدم العود فيها.

وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم: إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

النفقة الطيبة وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً».

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور».

التعفف

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله»، وقوله ﷺ: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم».

الإخلاص

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجة الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله.

كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْشَوْنَ ۗ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَدَّلُوا كَنُوزَهُمْ بِرِجَالٍ لَدُنَّا ۗ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا ۗ ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۗ﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

الصحبة
الطيبة
وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقهاء في الدين، ويحذر من صحبه السفهاء والفساق.

تعلم أحكام
الحج
والعمرة
وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه و عمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة.

دعاء الركوب
فإذا ركب دابته، أو سيارته، أو طائرته، أو غيرها من المركوبات - استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤].

دعاء السفر
«اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنظر، وسوء

المنقلب في المال والأهل؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ،
أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإكثار من ذكر الله
ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة.

حفظ اللسان
ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

- الإغتسال
والطيب
والتجرد من
المخيط
- فإذا وصل إلى الميقات استحَب له أن يغتسل ويتطيب.
لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام
واعتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله
قبل أن يطوف بالبيت»
- ماذا تعمل
الحائض إذا
أرادت
الإحرام
- وأمر رضي الله عنه عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن
تغتسل وتحرم بالحج، وأمر رضي الله عنه أسماء بنت عميس لما ولدت
بذي الحليفة أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم، فدل ذلك
على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء
تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف
بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.
- استحباب تعاهد
الشارب
والأطفال
والعانة
والإبطين
والتوقيت في
ذلك
- ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأطفاله
وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج
إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ
شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت

في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الأباط».

وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»، وأخرجه النسائي بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ»، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بلفظ النسائي.

وأما الرأس فلا يشع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها، أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها.

اللحية

لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب».

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنّة ومحاربتهم للحى، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنّة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين
ملابس الإحرام
نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ:
للذكر والمرأة «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»، أخرجه الإمام أحمد رحمته الله.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيها شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها،
النقاب والقفازين
ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

النية ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

التلفظ بالنية ويشعر له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «**ليبيك عمرة**» أو «**اللهم ليبيك عمرة**». وإن كانت نيته الحج قال: «**ليبيك حجاً**» أو «**اللهم ليبيك حجاً**»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبيّ بذلك فقال: «**اللهم ليبيك عمرة وحجاً**».

وقت التلفظ والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

لا يشترط التلفظ إلا في الإحرام ولا يشترط له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه،

والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثمًا، ولو كان التلفظ بالتيّة مشروعاً لبينه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضخ علم أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

فصل

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

المواقيت

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

المكانية

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يجرمون من رابغ^(١)، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مرّ عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون

الإحرام من

المواقيت

(١) كان هذا سابقاً، وهم اليوم يجرمون من الجحفة.

إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هن لهن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة».

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغتسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.

الإحرام في
الطائرة

فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التآسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة: كالتاجر، والحطّاب، والبريد، ونحو ذلك - فليس عليه إحرام، إلا أن

حكم من توجه
إلى مكة وهو
لا يريد حجاً
ولا عمرة

يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «**هن هن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة**»، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

ميقات من كان مسكنه وأما من كان مسكنه دون المواقيت: كسكان جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة وأشباهاها - فليس **دون المواقيت** عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

من كان له مسكنان وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو **دون الميقات** أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث **وخارجه** ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر المواقيت قال: «**ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة**» أخرجه البخاري ومسلم.

مبقات من
كان في
الحرم
لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى
الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة
العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم
منه.

فدّل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما
يحرم بها من الحل. وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس
المتقدم.

ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة
يهلون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان
الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك
ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول
جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه
العمل بالحديثين جميعاً. والله الموفق.

حكم الإكثار
من العمرة
بعد الحج
من اعتمر
قبل الحج
وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد
الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرها وقد سبق أن اعتمر
قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن
الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد
فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها

لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجّها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة - يشقّ على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق.

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

المواقيت
الزمانية
اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :
إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان
وشعبان.

لا يشرع
الإحرام قبل
أشهر الحج
إلا بالعمرة

فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ
بلسانه قائلاً: «**ليبك عمرة**»، أو «**اللهم ليبك عمرة**».

التلبية صفتها
والإكثار منها
وقطعها

ثم يُلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «**ليبك اللهم ليبك، ليبك**
لا شريك لك ليبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا
شريك لك»، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه
حتى يصل إلى البيت.

كيفية العمرة

فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة
أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا
وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه

أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثالثة: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنسك الثلاثة.

لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلّوا، امثالاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يُلبى

أشهر الحج

الواصل في
أشهر الحج

المشروع في
حق من
ساق الهدي

بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منها جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي - لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه.

بل السنّة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

إذا خاف المحرم عدم التمكن من أداء نسكه وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه - استحب له أن يقول عند إحرامه: **«إِن جِسْنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ جِبْسْتِي»**؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: **«حجّي واشترطي: أن محلي حيث حبستني»**. متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه: من مرض، أو صد عدو - جاز له التحلل، ولا شيء عليه.

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئُه عن حجه الإسلام

هل يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة.
 هل يصح حج الصبي؟
 لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر».

هل يجزئ حج الصبي؟
 وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين». لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

حج العبد والجارية
 وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

المملوكين
 لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أيا صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

إحرام الصبي
 غير المميز وكيفية
 ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويلبى عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك،

فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويليها عنها، وتصير محرمة بذلك.

وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراماً بإذن وليها، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما.

ووليها هو المتولي لشئونها القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما.

ويفعل الولي عنها ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمها فعل ما سوى ذلك من المناسك: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي.

فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛

الطواف
والسعي
عن الصبي
العاجز

احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاءه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميّزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير.

وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.

طهارة

الصبي

حكم إحرام

الصبي

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

محظورات الإحرام
لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

إذا لم يجد إزاراً
ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس خيظاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها: كالقميص. أو على بعضه: كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين. إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل.

إذا لم يجد نعلين
وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين - فهو منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعها، وقد حضر هذه الخطبة من لم

يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبيته ﷺ. والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبيين؛ لكونها من جنس النعلين.

ربط الإزار ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

سقوط شيء من الشعر ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

لباس المخيط للمحرمة ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. **والقفازان:** هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسر اويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

سدل الخمار على الوجه وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

تغطية اليدين كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة.

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

العصابة وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم،

ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأُمَّته ولم يجز له السكوت عنه.

غسل ملابس الإحرام وإبدالها
ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

تطيب الملابس
ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم الرفث والفسوق
ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

الرفث والفسوق
الرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل.

الفسوق
والفسوق: المعاصي.

والجدال **والجدل:** المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به.

لقول الله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥].

تغطية الرأس ويجرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه.

للذكر لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «**اغسلوه بياء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

استظلاله وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالأستظلال بالخيمة والشجرة.

لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمره العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

من محظورات الإحرام ويجرم على المحرم من الرجال والنساء: قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح،

والجماع، وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا **يخطب**» رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخطأً، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً - فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم. وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلم أظافره ناسياً، أو جاهلاً - فلا شيء عليه على الصحيح.

من نسي
ففعل محذور

ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه.

صيد الحرم

ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته إلا لمن يعرفها.

قطع شجر
الحرم

لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشئ» متفق عليه.

ولقطته

والمنشئ: هو المعروف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأماعرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

الاعتسال قبل فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخول مكة دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

قطع التلبية فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً.

الطواف ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة.

القول عند
استلام
الحجر

ويقول عند استلامه: **«بسم الله والله أكبر»**، أو يقول:
«الله أكبر»، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو
نحوهما، وقبّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه،
وقال: **«الله أكبر»**، ولا يقبل ما يشير به.

من شروط
الطواف

ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة
من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير
أنه رخص فيه في الكلام.

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء
طوافه: **«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك،
واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»** فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي
عن النبي ﷺ.

الرمل

ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من
الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم
مكة، سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده،
أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية.
يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.
ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.
الاضطباع
ومحله

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

الشك في عدد الأشواط وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

نهاية الاضطباع وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره، قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

الأمر التي يجب على المرأة الحذر منها ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال.

وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يظفن من ورائهم، وذلك خير لهن

وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهم الرجال.

متى لا يشرع الرمل ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع والاضطباع؟ إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

الطهارة وقراءة القرآن في الطواف ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبث، خاضعاً لربه، متواضعاً له. ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء.

ليس للطواف والسعي ذكر مخصوص وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن. ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي - ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة - فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

الركن اليماني فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله.

إذا لم يستلمه **لا يشير ولا** **يكبر** **نعلم.**
 فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما

ماذا يقول بين **الركنين؟** ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:
﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الحجر الأسود **أكبر**، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكلمها حاذى الحجر الأسود استلمه وقبّله، وقال: **«الله**

مكان الطواف **الطواف** **تيسر ذلك.**
 ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن

ركعتا الطواف **الطواف** **موضع من المسجد.**
 فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي

ويسنّ أن يقرأ فيها بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في
 الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك؛
 اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي
 على الصفا أفضل إن تيسر. **السعي**

ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَايَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله
 الصفا والمروة ويكبره، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو
 على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر
 عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً
 يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء «ثلاث مرات».

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول
 فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني. **العلمين**

المراة لا يشرع لها الإسراع فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والركي عليها أفضل إن تيسر ذلك.

المروة ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خذوا عني مناسككم».

الطهارة في السعي ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدّم.

الحلق أو التقصير فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان

قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر، ولم يأمرهم بالحل.

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل، فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسنّ له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع، إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر

التعميم في

الحلق أو

التقصير

التحلل من

العمرة

ما يسن لمن

أحرم مفرداً

أو قارناً

أصحابه بذلك، وقال: «لولا أني سقت الهدى لأحلت معكم».

الحيض بعد الإحرام بالعمرة
وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة- لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها، وتمت عمرتها بذلك.

الحائض إذا لم تطهر قبل يوم التروية
فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير.

الحائض إذا طهرت
فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً.

حديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعله الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها - حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج، حتى تكمل حجها، كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

تحلل المرأة
الحائض

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

- التروية
الإحرام يوم
التروية
- فإذا كان يوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة) استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها- الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ.
- ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.
- الاعتسال
والطيب عند
الإحرام
بالحج
- ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.
- التوجه إلى
منى
- وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية.
- ويكثرون من التلبية إلى أن يرموا بحجر العقبة.

الصلاة بمنى ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر،
قصر بلا جمع والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، إلا
المغرب والفجر فلا يقصران.

القصر لأهل مكة وغيرهم ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى
بالتناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا،
ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيته لهم.

التوجه إلى عرفة ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من
منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر
ذلك؛ لفعله ﷺ.

الخطبة في عرفة فإذا زالت الشمس سنّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس
خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم
وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في
كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك
بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في
كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله.

الظهر والعصر جمعًا وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت
الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من
حديث جابر رضي الله عنه.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرْنَةَ،
ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم
يتيسر استقبلهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل،
ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله
سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن
لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

ويسنّ أن يكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير»؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم
عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام
إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله
أكبر».

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور
قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في
الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم
العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء.

مكان
الوقوف في
عرفة

دعاء يوم
عرفة

الإكثار من
الأدعية
المشروعة

ومن ذلك:

سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[الأنبياء: ٨٧].

لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون .

لا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي
دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها
معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي
من كل شر.

أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء،
وشهامة الأعداء.

اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، ومن العجز والكسل،
ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين
وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام
ومن سيئ الأسقام.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهل
ومالي.

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي
ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ
بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما
أنت أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك
عندي.

اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما
أعلنت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدم وأنت المؤخر،
وأنت على كل شيء قدير .

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد،
 وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً
 ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر
 ما تعلم، واستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي،
 واذهب غيظ قلبي وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني .

اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم،
 ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة
 والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ
 بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس
 بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن
 فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

اللهم أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت
 وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ
 بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك
 أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تُضلّني، لا إله إلا
 أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء
والأدواء.

اللهم أهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك
عن سواك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت
منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما
علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه
عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه
عبدك ونبيك محمد ﷺ.

اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل،
وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل،
وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،
يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان
الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على
إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد،
وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم،
إنك حميد مجيد.

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدّم
من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء
والصلاة على النبي ﷺ، ويلجّ في الدعاء ويسأل ربه من
خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء
ثلاثاً، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف محبباً لربه سبحانه، متواضعاً
له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته،
ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن

الإحاح في
الدعاء

الإحبات
والتوبة

هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار.

وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء.»

فضل يوم
عرفة

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويمزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الانصراف
إلى مزدلفة

وقت الانصراف ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم» .

صلاة المغرب والعشاء فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء .

التقاط حصى الجمار وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع - فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى .

ومن أي موضع لقط الحصى أجزاءه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى .

الرمي والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمره العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث .

غسل الحصى ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي بها من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه .

ولا يرمي بحصى قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة.

المبيت

ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا
إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما.
وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها
إلى أن يُصلُّوا الفجر.

بمزدلفة

ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من
ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً. ويستحب رفع
اليدين هنا حال الدعاء.

المشعر الحرام

وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم
القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وقفت
هاهنا- (يعني: على المشعر) وجمع كلها موقف» رواه مسلم
في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

مكان

الوقوف من

مزدلفة

فإذا أسفروا جداً أنصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس،
وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحسِّراً استحب
الإسراع قليلاً.

الانصراف

إلى منى

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جرة العقبة.

قطع التلبية

الرمي ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر.

اتجاهه أثناء الرمي ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى.

بقاء الحصى في المرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعها فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرح بذلك: النووي **رحمته** في «شرح المهذب».

حجم الجمار ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمْص قليلاً.

نحر الهدى ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» ويوجهه إلى القبلة.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدى ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقت الذبح ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يخلق رأسه أو يُقَصِّرُه.

الحلق أو التقصير لكل للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة.

الرأس ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

التحلل الأول وبعد رمي جمره العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول.

طواف الإفاضة ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

المتمتع يسعى مرتين ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ» فذكرت الحديث، وفيه فقال: «ومن كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً...» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى»**، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: **«من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله»**، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة» انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول- فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً،

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

ترتيب أعمال يوم النحر والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير

ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم. فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاءه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك.

تقديم بعض أعمال يوم النحر ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل؛ فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعي قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج» أخرجه أبو داود، من حديث

أسامه بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق .

التحلل التام والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمره العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً.

التحلل الأول فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك.

ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا ب: التحلل الأول .

ماء زمزم ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شُرب له، كما روي عن النبي ﷺ وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم» زاد أبو داود: «وشفاء سقم».

المبيت بمنى وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها.

رمي الجمار الأولى ويرمون الجمار الثلاث، في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها .

فببدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً.

الثانية

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

الثالثة

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

حكم الرمي
والمبيت

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس.

التعجل

ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً.

فضل التأخر

كما قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». أخرجه ابن ماجه.

الإجابة في
الرمي

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستتيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله

من يجوز لهم
التوكيل؟

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

أعمال لا يجوز وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن فيها الإنابة ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد.

كيفية الرمي عند الإنابة ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرَج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين
رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛
لأنه مما تتوافر الهمم على نقله . والله أعلم.

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

هدى المتمتع
والقران

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

التعفف عن
سؤال الناس
الهدى

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا سَرَّ الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعييه، ومدح من تركه.

الصيام لمن
عجز عن
الهدى

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدى وجب عليه: أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. الآية﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى» وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

صيام عرفة

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط التابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى -:

﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الصيام

متتابع أم

متفرق

والصوم للعاجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه.

الصوم

للعاجز عن

ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له.

الهدى أفضل

وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدى باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافضة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد- فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافضة على الصلاة في المساجد.

لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وفي رواية: «لا أجد لك رخصة».

وقال رضي الله عنه: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس
رضي الله عنه أن النبي **ﷺ** قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له
 إلا من عذر».

فضل المحافظة على الصلوات
 وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود **رضي الله عنه**: «من سرّه أن
 يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
 يُنادى بهن، فإن الله شرع لنيبكم سنن الهدى، وإنهن من سنن
 الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يُصلي هذا المتخلف
 في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما
 من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه
 المساجد إلا كتَبَ الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله
 بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا
 منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين
 الرجلين حتى يُقام في الصف».

اجتناب محارم الله
 ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى
 والحذر من ارتكابها؛ كالزنى، واللواط، والسرقة، وأكل
 الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في
 الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب،
 والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية
 بالمسلمين، واستعمال آلات الملاحية، كالاسطوانات،

والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج، والمعاملة بالميسر (وهو: القمار)، وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان.

فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك من سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالاحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

حكم دعاء
الأموات

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

التوبة من
الشرك

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يجذره، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

الشرك
الأصغر

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشبهه ذلك.

الحلف بغير
الله

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد

كفر أو أشرك» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

وقال ﷺ أيضاً: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» أخرجه أبو داود.

وقال ﷺ أيضاً: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، فستل عنه، فقال: «**الرياء**».

وقال ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**».

وأخرج النسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله نداً، بل ما شاء الله وحده**».

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

تعليم الناس
شرع الله

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم - أن يُعلِّموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرّم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يسطوا ذلك بأدلته، ويبيّنوا بياناً شافياً؛ ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان.

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيثاراً للعاجلة على الآجلة.

الدعوة إلى
الله وتعليم
الناس الخير

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَؤَلْتَبِخُ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلّقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

الحرص على الأعمال الصالحة

ويُستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة، والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

طواف الوداع

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِفَ عن المرأة الحائض» متفق على صحته.

ولا يمشي القهقري

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد - مضى على وجهه حتى يخرج.

ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»،

فصل في أحكام الزيارة وآدابها

حكم زيارة المسجد النبوي

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة

فيما سواه أخرجه أحمد، وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

كيفية دخول المسجد
 فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: **«بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»** كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

الروضة
 ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: **أبي بكر وعمر**.

زيارة القبور
 فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام، قائلاً: **«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»**.

لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يُسلم عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ
روحي حتى أُرَدَّ عليه السلام».

كيفية السلام وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله،
على رسول السلام عليكم يا خيرة الله من خلقه، السلام عليكم يا سيد
الله ﷺ المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت
الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» - فلا
بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه -
عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة
من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

السلام على ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويترضى
أبي بكر عنهما.

وعمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه،
لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام
عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

زيارة القبور للرجال فقط وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرَج.

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

الصلاة في الروضة ويُستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

الصف الأول أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه:

«تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها!» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف». رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف - مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

حكم
التمسح
بالحجرة

حكم سؤال الرسول ﷺ ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربه، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بها شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: «اللهم شفّع فيّ نبيك، اللهم شفّع فيّ ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع فيّ أفراطي»، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا بما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتفانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع.

وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في

الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روجي حتى أرد عليه السلام**».

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبَّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل من يخالف شرعه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غصّ الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا**

مخالفات
شرعية عند
زيارة قبره
ﷺ

أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ:

«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

حكم الدعاء عند القبر؟ ورأى عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام رجلاً يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: «الأحاديث المختارة».

وضع اليد على الصدر أثناء الزيارة وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وآله من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وآله، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح - فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفثيه بالسلام، أو الدعاء- فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات.

استقبال
القبر

ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمته الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين، وصحابته المرضيين، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه:

ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه.

حكم زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم

أما البعيد عن المدينة فليس له شدّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنّ له شدّ الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره - عليه الصلاة والسلام - وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ولو كان شد الرحل لقصد قبره - عليه الصلاة والسلام- أو غيره مشروعاً لدلّ الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذّرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة! وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

حكم شد
الرحال
لزيارة قبره
ﷺ

والقول بشرعية شدّ الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ، من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبّه على ضعفها الحافظ: كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

من
الأحاديث
الموضوعة في
الزيارة

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي

ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعدما ذكر أكثر

الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دلّ ذلك على أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شدّ الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

فضل الصلاة في قباء ويُستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين»، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

زيارة القبور ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

المخالفات الشرعية في زيارة القبور

فأما زيارتهم لقصده الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك - فهذه زيارة بدعية منكّرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجرًا».

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة اللجنة العلمية.....
٤	مقدمة.....
٥	المقدمة.....
٦	مقدمة.....
٧	فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما.....
٧	أدلة وجوب الحج.....
٨	الحج على الفور للمستطيع.....
٨	حكم العمرة.....
٩	يجب الحج والعمرة مرة واحدة؟.....
٩	سنية الإكثار من الحج والعمرة.....
١٠	فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم.....
١٠	الأمر المطلوب قبل السفر للحج.....
١٠	الوصية.....
١٠	التوبة.....
١١	النفقة الطيبة.....
١٢	التعفف.....
١٢	الإخلاص.....
١٣	الصحة الطيبة.....
١٣	تعلم أحكام الحج والعمرة.....

- ١٣ دعاء الركوب
- ١٣ دعاء السفر
- ١٤ لإكثار من ذكر الله
- ١٤ حفظ اللسان
- ١٤ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٥ **فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات**
- ١٥ الاغتسال والطيب والتجرد من المخيط
- ١٥ ماذا تعمل الحائض إذا أرادت الإحرام
- ١٥ استحباب تعاهد الشارب والأظفار والعانة والإبطين والتوقيت في ذلك
- ١٦ اللحية
- ١٧ ملابس الإحرام للذكر والمرأة
- ١٧ النقاب والقفازين
- ١٨ النية
- ١٨ التلفظ بالنية
- ١٨ وقت التلفظ بالنية
- ١٨ لا يشرع التلفظ إلا في الإحرام
- ٢٠ **فصل في المواقيت المكانية وتحديدها**
- ٢٠ المواقيت المكانية
- ٢٠ الإحرام من المواقيت
- ٢١ الإحرام في الطائفة
- ٢١ حكم من توبه إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة
- ٢٢ ميقات من كان مسكنه دون المواقيت
- ٢٢ من كان له مكسنان دون الميقات وخارجه

- ٢٢..... ميقات من كان في الحرم
- ٢٣..... حكم الإكثار من العمرة بعد الحج ممن اعتمر قبل الحج
- ٢٥..... **فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج**
- ٢٥..... المواقيت الزمانية
- ٢٥..... لا يشترط الإحرام قبل أشهر الحج إلا بالعمرة
- ٢٥..... التلبية صفتها والإكثار منها وقطعها
- ٢٥..... كيفية العمرة
- ٢٦..... أشهر الحج
- ٢٦..... الواصل في أشهر الحج
- ٢٦..... المشروع في حق من ساق الهدي
- ٢٧..... إذا خاف المحرم عدم التمكن من أداء نسكه
- ٢٨..... **فصل في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئ عن حجة الإسلام؟**
- ٢٨..... هل يصح حج الصبي؟
- ٢٨..... هل يجزئ حج الصبي؟
- ٢٨..... حج العبد والجارية المملوكين
- ٢٨..... إحرام الصبي غير المميز وكيفيته
- ٢٩..... إحرام الصبي المميز
- ٢٩..... الطواف والسعي عن الصبي العاجز
- ٣٠..... طهارة الصبي
- ٣٠..... حكم إحرام الصبي
- ٣١..... **فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم**
- ٣١..... محظورات الإحرام
- ٣١..... إذا لم يجد إزارًا

- ٣١ إذا لم يجد نعلين
- ٣٢ ربط الإزار
- ٣٢ سقوط شيء من الشعر
- ٣٢ لباس المخيط للمحرمة
- ٣٣ سدل الخمار على الوجه
- ٣٣ تغطية اليدين
- ٣٣ العصاة
- ٣٤ غسل ملابس الإحرام وإبدالها
- ٣٤ تطيب الملابس
- ٣٤ حكم الرفث والفسوق
- ٣٤ الرفث
- ٣٤ الفسوق والجدال
- ٣٥ تغطية الرأس والوجه للذكر
- ٣٥ استظلاله
- ٣٥ من محظورات الإحرام
- ٣٦ من نسي ففعل محذور
- ٣٦ صيد الحرم
- ٣٦ قطع شجر الحرم ولقطته
- فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد**
- ٣٧ **الحرام من الطواف وصفته**
- ٣٧ الاغتسال قبل دخول مكة
- ٣٧ المسجد الحرام ليس له ذكر مخصوص
- ٣٧ قطع التلبية

- ٣٧..... الطواف
- ٣٨..... القول عند استلام الحجر
- ٣٨..... من شروط الطواف
- ٣٨..... الرمل
- ٣٨..... الاضطباع ومحلّه
- ٣٩..... الشك في عدد الأشواط
- ٣٩..... نهاية الاضطباع
- ٣٩..... الأمور التي يجب على المرأة الحذر منها
- ٤٠..... متى لا يشرع الرمل والاضطباع؟
- ٤٠..... الطهارة وقراءة القرآن في الطواف
- ٤٠..... ليس للطواف والسعي ذكر مخصوص
- ٤٠..... الركن اليماني
- ٤١..... إذا لم يستلمه لا يشير ولا يكبر
- ٤١..... ماذا يقول بين الركنين؟
- ٤١..... الحجر الأسود
- ٤١..... مكان الطواف
- ٤١..... ركعتا الطواف
- ٤٢..... السعي
- ٤٢..... الذكر على الصفا والمروة
- ٤٢..... العلمين
- ٤٣..... المرأة لا يشرع لها الإسراع
- ٤٣..... المروة
- ٤٣..... قراءة الآية عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط

- ٤٣ الطهارة في السعي
- ٤٣ الخلق أو التقصير
- ٤٤ التعميم في الخلق أو التقصير
- ٤٤ التحلل من العمرة
- ٤٤ ما يسن لمن أحرم مفردًا أو قارنًا
- ٤٥ الحيض بعد الإحرام بالعمرة
- ٤٥ الحائض إذا لم تطهر قبل يوم التروية
- ٤٥ الحائض إذا طهرت
- ٤٦ تحلل المرأة الحائض
- فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى ٤٧**
- ٤٧ التروية
- ٤٧ الإحرام يوم التروية
- ٤٧ الاغتسال والطيب عند الإحرام بالحج
- ٤٧ التوجه إلى منى
- ٤٨ الصلاة بمنى قصر بلا جمع
- ٤٨ القصر لأهل مكة وغيرهم
- ٤٨ التوجه إلى عرفة
- ٤٨ الخطبة في عرفة
- ٤٨ الظهر والعصر جمعًا وقصرًا
- ٤٩ مكان الوقوف في عرفة
- ٤٩ دعاء يوم عرفة
- ٤٩ الإكثار من الأدعية المشروعة
- ٥٤ الإلحاح في الدعاء

- ٥٤.....الإخبات والتوبة
- ٥٥.....فضل يوم عرفة
- ٥٥.....الانصراف إلى مزدلفة
- ٥٦.....وقت الانصراف
- ٥٦.....صلاة المغرب والعشاء
- ٥٦.....التقاط حصى الجمار
- ٥٦.....الرمي
- ٥٦.....غسل الحصى
- ٥٧.....المبيت بمزدلفة
- ٥٧.....المشعر الحرام
- ٥٧.....مكان الوقوف من مزدلفة
- ٥٧.....الانصراف إلى منى
- ٥٧.....قطع التلبية
- ٥٨.....الرمي
- ٥٨.....اتجاهه أثناء الرمي
- ٥٨.....بقاء الحصى في المرمى
- ٥٨.....حجم الجمار
- ٥٨.....نهر الهدى
- ٥٩.....وقت الذبح
- ٥٩.....الحلق أو التقصير لكل الرأس
- ٥٩.....التحلل الأول
- ٥٩.....طواف الإفاضة
- ٦٠.....المتمتع يسعى مرتين

- ٦٢ القارن والمفرد عليهما سعي واحد
- ٦٣ فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر**
- ٦٣ ترتيب أعمال يوم النحر
- ٦٣ تقديم بعض أعمال يوم النحر
- ٦٤ التحلل التام
- ٦٤ التحلل الأول
- ٦٤ ماء زمزم
- ٦٤ المبيت بمنى
- ٦٤ رمي الجمار لأول
- ٦٥ الثانية
- ٦٥ الثالثة
- ٦٥ حكم الرمي والمبيت
- ٦٥ التعجل
- ٦٥ فضل التأخر
- ٦٦ الإنابة في الرمي
- ٦٦ من يجوز لهم التوكيل؟
- ٦٧ أعمال لا يجوز فيها الإنابة
- ٦٧ كيفية الرمي عند الإنابة؟
- ٦٩ فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن**
- ٦٩ هدي المتمتع والقران
- ٦٩ التعفف عن سؤال الناس الهدى
- ٦٩ الصيام لمن عجز عن الهدى
- ٧٠ صيام عرفة

- ٧٠ الصيام متتابع أم متفرق
- ٧٠ الصوم للعاجز عن الهدي أفضل
- ٧٢ فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحاج وغيرهم**
- ٧٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٧٢ الصلاة
- ٧٢ الصلاة في المسجد
- ٧٣ فضل المحافظة على الصلوات
- ٧٣ اجتناب محارم الله
- ٧٥ حكم دعاء الأموات
- ٧٥ التوبة من الشرك
- ٧٥ الشرك الأصغر
- ٧٥ الحلف بغير الله
- ٧٦ قول ما شاء الله وشاء فلان
- ٧٧ تعليم الناس شرع الله
- ٧٧ الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير
- ٧٩ فصل في استحباب التزود من الطاعات**
- ٧٩ الحرص على الأعمال الصالحة
- ٧٩ طواف الوداع
- ٧٩ ولا يمشي القهقري
- ٨١ فصل في أحكام الزيارة وآدابها**
- ٨١ حكم زيارة المسجد النبوي
- ٨٢ كيفية دخول المسجد
- ٨٢ الروضة

- ٨٢..... زيارة القبر.....
- ٨٣..... كيفية السلام على رسول الله ﷺ.....
- ٨٣..... السلام على أبي بكر وعمر.....
- ٨٤..... زيارة القبور للرجال فقط.....
- ٨٤..... الصلاة في الروضة.....
- ٨٤..... الصف الأول.....
- ٨٥..... حكم التمسح بالحجرة.....
- ٨٦..... حكم سؤال الرسول ﷺ قضاء الحاجة وغيرها.....
- ٨٦..... الإخلاص المتابعة.....
- ٨٦..... الشفاعة.....
- ٨٨..... مخالفات شرعية عند زيارة قبره ﷺ.....
- ٩٠..... حكم الدعاء عند القبر.....
- ٩٠..... وضع اليد على الصدر أثناء الزيارة.....
- ٩١..... استقبال القبر.....
- ٩١..... حكم زيارة قبر النبي ﷺ.....
- ٩٢..... حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ.....
- ٩٣..... من الأحاديث الموضوععة في الزيارة.....
- ٩٥..... **فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع**.....
- ٩٥..... فضل الصلاة في قباء.....
- ٩٥..... زيارة القبور.....
- ٩٦..... المخالفات الشرعية في زيارة القبور.....
- ٩٩..... فهرس الموضوعات.....